



المحكمة العامة بخميس مشيط

الدائرة العامة السادسة

رقم الصك: ٤١٣٤٢٤٤٩

تاريخه: ١٤٤١/٠٧/٢٠

صحيفة رقم ١ / من ٣

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة العامة السادسة وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١٤٧٠٥٣١ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
سعد بن مهدي بن سعد بشار	الهوية الوطنية	١٠٨٣١٢٦٣٤٠	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
احمد محمد مبارك الشهراني	الهوية الوطنية	١٠٨١٢٢٤٧٣٣	فرد	السعودية

## الدعوى

جلسة رقم ١ وفيها حضر المدعي والمدون هويته أعلاه وحضر لحضوره المدعى عليه والمدون هويته أعلاه ويسأل المدعي عن دعواه أجاب قائلًا لي على المدعى عليه مبلغ ١٤٠٠٠٠ ريال قيمة سيارات بموجب كمبيالة كونه كفيل غارم أطالب بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي في ذمته كاملاً هكذا ادعى وبما أن دعوى المدعي غير محررة فقد جرى إفهامه بأن عليه تحرير دعواه وبيان تفاصيلها ونوع السيارات وكم المبالغ المدفوعة والمبالغ المتبقية وذلك استناداً للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية فطلب مهلة لذلك فأجبت له لطلبه ورفعت الجلسة لذلك الساعة : ٩:٣٠ جلسة رقم ٢ وقد تم انتظار المدعي والتصويت عليه إلا أنه لم يحضر ولم يقدم عذراً تقبله المحكمة ومضى الوقت المحدد للجلسة لذا وبناء على المادة رقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد تم شطب القضية للمرة الأولى وتم إغلاق الجلسة الساعة ١١:١٥ جلسة رقم ٣ وفيها حضر المدعي المدون هويته أعلاه وحضر لحضوره المدعى عليه والمدون هويته أعلاه وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم ٤١١٠٩٨٠٧٧ و تاريخ ١٤٤١/٥/٢٠ و الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض ويسأل المدعي عن دعواه ابرز مذكرة ونصها ( بسم الله الرحمن الرحيم - الموضوع : تحرير دعوى المدعي : سعد مهدي سعد بشار - سعودي الجنسية - سجل مدني - ١٠٨٣١٢٦٣٤٠ المدعى عليه : احمد محمد مبارك الشهراني - سعودي الجنسية - سجل مدني - ١٠٨١٢٢٤٧٣٣ - إشاره لدعواي المرفوعة ضد المدعى عليه والمقيدة لدى فضيلتكم بالرقم (٤٠١٤٧٠٥٣١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٦ هـ عليه أتقدم لفضيلتكم بلانحة دعواي التحريرية هذه بموجب المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ألتمس قبولها وفيها أفيد فضيلتكم بالتالي :- بعث على المدعو / مبارك محمد بركوت سيارتان مملوكات لي السيارة الأولى من نوع افالون موديل ٢٠١٦م ورقم اللوحة (ح و ب ٧١٠٧) والسيارة الثانية من سوناتا موديل ٢٠٠٩ ورقم اللوحة (أ ه أ ١٩٢٥) وتم الاتفاق على قيمة السيارتين بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) متتان الف ريال سعودي دفع منها المدعو / مبارك محمد بركوت مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف ريال ثم حرر لي كمبيالة بباقي المبلغ (١٤٠,٠٠٠) مائة وأربعون الف ريال بتاريخ ٢١/٦/١٤٣٨ هـ وان المدعى عليه هو





المحكمة العامة بخميس مشيط

الدائرة العامة السادسة

رقم الصك: ٤١٣٤٢٤٩

تاريخه: ١٤٤١/٠٧/٢٠

صحيفة رقم ٢ / من ٣

صك

الكفيل العارم للمدعو/ مبارك محمد بركوت في المبلغ (١٤٠,٠٠٠) ريال وذلك حسب الكمبيالة المذكورة أعلاه وفي حضور شهود سأقدم بهم عند طلبكم مني ، (مرفق صورة منها لفضيلتكم ) وقد طالبت والمدعو / مبارك محمد بركوت أكثر من مره بالطرق الودية لسداد المبلغ المتبقي الا أنه تهرب وماتل ولم يسدد حتى تاريخه وانا أطالب المدعى عليه بصفته (كفيل غارم ) بسداد مبلغ وقدره (١٤٠,٠٠٠) ألف ريال وذلك حسب تعهده المذكور في الكمبيالة ، وقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (الزعيم غارم ) اخرجة الترمذي وأيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين قوم عهد؛ فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمده، أو ينبذ اليهم على سواء" (رواه أبو داود والترمذي) ، وكما يعلم فضيلتكم ان الإسلام دين الوفاء واحترام العهود والعقود والمواثيق كل ذلك جعلني أقدم بدعوى ضد المدعي لإلزامه بما التزم به. صاحب الفضيلة :- إن الأحكام القضائية ما شرعت في الشريعة الإسلامية السمحاء إلا لمشروعية تلك الأحكام لمصالح العباد في المعاش والمعاد، متلمسة تحقيق المقاصد الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والأحكام القضائية لا يجوز أن تجوز على حفظ ضرورات المسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه )) وقد قدمت البينة الشرعية على ثبوت المبلغ الذي أطالب به المدعى عليه. ولما سبق ذكره أطالب اطلب من فضيلتكم الحكم لي بالتالي :- إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي وقدره (١٤٠,٠٠٠) مائة وأربعون ألف ريال سعودي حالا. هذا ما أطلبه وارغب تحقيقه والله يحفظكم ويرعاكم ،،،، ) و بعرض دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا : أطالب مهلة للرد في الجلسة القادمة و عليه فقد أجبتة الى طلبه و رفعت الجلسة لذلك الساعة ١٠:٤٥ جلسة رقم ٤ وفيها حضر المدعي والمدون هويته أعلاه ولم يحضر المدعى عليه والمدون هويته أعلاه ولا من ينوب عنه مع تبليغه لشخصه حسب ما ضبط في الجلسة السابقة لذا واستنادا للمادة ٥٧ / ٢ فقد قررت الدائرة مواصلة نظر الدعوى حضوريا وبسؤال المدعي هل لديه بينة على دعواه قال نعم وأبرز أصل كمبيالة ونصها استحقاق الدفع في ٢٥-٩-١٤٣٩ هـ بمبلغ الكمبيالة ١٤٠,٠٠٠ ألف ريال المدين مبارك محمد بركوت رقم الهوية ١٠٢٠٨٨١٩٨١ تاريخها ٢٥-٥-١٤٢٣ هـ مصدرها خميس مشيط الكفيل الغارم أحمد محمد بركوت رقم الهوية ١٠٨١٢٢٤٧٣٣ تاريخها ٢٦-١٢-١٤٣٠ هـ مصدرها خميس مشيط أتعهد أنا المدين الموقع أدناه بأن أدفع لحساب السيد سعد مهدي سعد بتار المبلغ المرقوم أعلاه وقدره مائة وأربعون ألف ريال فقد لا غير بدون أب تأخير كما أقر أنا الكفيل الغارم الموقع أدناه بأن التزم بدفع قيمة هذه الكمبيالة عن مكفولي بمجرد أول طلب من الساحب وهذه كفالة غرم وأداء وتسليم حررت الكمبيالة يوم الجمعة تاريخ ٢١-٩-١٤٣٨ هـ الموافق ١٦-٦-٢٠١٧ م انتهى ثم جرى سؤاله هل لديه مزيد بينة قال ليس لدي مزيد بينة هكذا أجاب فجرى عرض اليمين عليه فاستعد بالحلف وحلف بعد أن أذنت له بقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني بعت على مبارك بن محمد بن بركوت سيارتين مملوكات لي الأولى نوع أفالون موديل ٢٠١٦ م ورقم اللوحة (ح وب ٧١٠٧) والسيارة الثانية من سوناتا موديل ٢٠٠٩ ورقم اللوحة (أ ه ١٩٢٥) وتم الاتفاق على قيمة السيارتين بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) منتان ألف ريال سعودي دفع منها المدعو / مبارك محمد بركوت مبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال ثم حرر لي كمبيالة بباقي المبلغ (١٤٠,٠٠٠) مائة وأربعون ألف ريال بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢١ هـ وان المدعى عليه هو الكفيل الغارم للمشتري





المحكمة العامة بخميس مشيط

الدائرة العامة السادسة

رقم الصك: ٤١٣٤٢٤٤٩

تاريخه: ١٤٤١/٠٧/٢٠

صحيفة رقم ٣ من ٣

صك

/ مبارك محمد بركوت في المبلغ (١٤٠,٠٠٠) ريال ولم يدفع لي من المبلغ المدعى به شيء حتى الان  
هكذا حلف

#### الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى ولغياب المدعى عليه مع تبليغه لشخصه حسب المدون أعلاه ولم يقدم عذرا  
تقبله المحكمة وليبينة المدعي المتضمنة الكمبيالة ولحلف المدعي اليمين المطلوبة منه ولحديث النبي صلى  
الله عليه وسلم ( الزعيم غارم ) لذلك كله

#### الحكم

فقد ثبت لدى الدائرة صحة دعوى المدعي وقررت إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره مائة  
وأربعون ألف ريال للمدعي وبما تقدم حكمت الدائرة وهو حضوري في حق المدعى عليه وجرى تحديد هذا  
اليوم لإصدار صك الحكم وللمدعى عليه المراجعة في اليوم المذكور لاستلام صورة منه وله الاعتراض  
عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم التالي ليوم الاستلام المحدد أعلاه وإن تأخر عنها سقط حقه في  
الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وذلك بناء على المادة السابعة والخمسين ولائحتها السادسة والمادة  
الخامسة والستين بعد المائة ولائحتها الثانية والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة ولائحتها الرابعة والمادة  
السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية واختتمت الجلسة الساعة ١٠:٣٠

رئيس الدائرة

ناصر بن محمد بن ناصر شملان

ناصر

خاتم المحكمة

وزارة العدل

وزارة العدل